بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

وتحققه ممن قدر على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناع من الفعل قبل لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته فللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر واكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره وان صبر على التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان اكره

على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا يرد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين من خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وان كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي ولا

[illegible]

قال النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible]